قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/186	3902/ل/د2/2022م لعام 1443هـ	1443/11/29هـ الموافق 2022/06/28م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "قمت بشراء عدد (3,000) سهم بالشركة المدعى عليها بقيمة (62,324.99) ألف ريال حسب التفصيل الآتي: 1 – بتاريخ ...، عدد (1,000) سهم بقيمة (21,926.28) ريال لا غير. 2 – بتاريخ ...، عدد (778) سهم بقيمة (16,357.60) ريال. 3 – بتاريخ ...، عدد (1,222) سهم بقيمة (24,041.11) ريال. • بتاريخ ...، أصدرت هيئة السوق المالية قرارا بتعليق تداول سهم الشركة المدعى عليها حتى تفصح الشركة عن الأثر المالي. • بتاريخ ...، استلمت الشركة خطاب جهة (أ) والمتعلق بالخسائر المتراكمة للشركة والمتضمن أنه يتعين على الشركة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتصحيح وضع الشركة خلال مهلة لا تتجاوز ...، وذلك بما يتفق مع حكم المادة (150) من نظام الشركات. • لم تتقدم الشركة بالدراسة اللازمة لتصحيح وضعها خلال المهلة الممنوحة لها من جهة (أ). وبذلك يكون مجلس إدارة الشركة مسؤول مسؤولية كاملة ومباشرة عن خسارة أموال المساهمين. • بتاريخ ...، قرر مجلس إدارة الشركة المدعى عليها التصفية الاختيارية وتم إلغاء إدراج الشركة في السوق المالية وذلك سبب الضرر المادي للمساهمين بخسارة أموالهم المساهمين بها في الشركة. • حتى الآن لم يصدر أي بيان من الشركة بخصوص أموال المساهمين وكيفية تعويضهم عن الخسارة المادية لهم. المستندات: مرفق كشف حساب 1 يوضح تاريخ الشراء للأسهم، مرفق كشف حساب 2 يوضح ملكية الأسهم حتى تاريخ تعليق التداول، مرفق كشف حساب 3 يوضح ملكية الأسهم حتى تاريخ إلغاء الإدراج من السوق. الطلبات: التعويض عن ضياع أموالى وتعليقها طوال هذه المدة".

وعقدت الدائرة جلسة للمدعي من أجل تحرير دعواه، وافتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى المدعي عن الأساس القانوني الذي يقيم عليه دعواه، فأجاب بأن الشركة كانت مساهمة في السوق السعودية، والشركة المدعى عليها لم تفصح عن الأثر المالي في حين أنه سبق لها استلام خطاب من

جهة (أ) بتاريخ ... المتضمن الخسائر المتراكمة على الشركة المدعى عليها ومطالبتها من قبل جهة (أ) بتصحيح وضعها خلال المهلة الممنوحة لها من قبله وذلك بالموافقة لحكم المادة (150) من نظام الشركات، ولم تقم الشركة المدعى عليها بتقديم الدراسة اللازمة لتصحيح وضعها خلال المدة الممنوحة لها من قبل جهة (أ). وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، أجاب بأن الخطأ يتمثل في عدم تقديم الخطة التصحيحية المطلوبة من جهة (أ)، وعليه فإن مجلس إدارة الشركة المدعى عليها مسؤول عن إلغاء إدراجها وعن التصفية الاختيارية للشركة المدعى عليها. وبسؤاله عن الضرر الذي أصابه، أجاب بأن الضرر يتمثل في خسارته لمبلغ (62.324.99) ريالاً وفقاً لكشف الحساب المرافق لملف الدعوى. وبسؤاله عن تاريخ إلغاء إدراج الشركة المدعى عليها في سوق الأسهم السعودية، أجاب بأنه في تاريخ .... وبسؤاله عن طلباته بشكل دقيق، أجاب بأنه يطلب إعادة المبلغ الذي خسره البالغ قدره (62.324.99) ريالاً. وبسؤاله عن قصده بالتصفية الاختيارية للشركة، أجاب بأن مجلس إدارة الشركة المدعى عليها قرر تصفيتها وإعلان إفلاسها. وبسؤاله هل سبق له التقديم إلى أي جهة إدارية أو قضائية تختص بالنظر في قضايا الإفلاس؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وحيث لم تر الدائرة حاجة إلى تزويد المدعى عليها بصحيفة الدعوى، فقد قررت الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام شركة مساهمة - ملغى إدراجها- تحت التصفية، بإعادة رأسماله وتعويضه عما لحقه من ضرر، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في شرائه (3,000) سهم في الشركة المدعى عليها بقيمة (62,324.99) ريالاً، ويدعي أن الشركة المدعى عليها لم تتخذ الإجراءات اللازمة لتصحيح وضعها خلال المهلة الممنوحة لها من جهة (أ)، الأمر الذي انتهى بها إلى التصفية، ويطالب بإلزام المدعى عليها بإعادة رأس ماله والتعويض، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تبيَّن للدائرة من اطلاعها على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس أنه أعلن أمين الإفلاس الحكم الصادر عن الدائرة (...) في المحكمة التجارية بـ... في الدعوى رقم (- -) لعام ... القاضي بافتتاح إجراء التصفية للشركة المدعى عليها وأن على الدائنين تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (تسعين) يومًا من تاريخ الإعلان.

وحيث تنص الفقرة (1) من المادة (السابعة والتسعين) من نظام الإفلاس على أنه "يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء التصفية، أو حكم المحكمة بافتتاحه، تعليق المطالبات وذلك حتى تاريخ حكم المحكمة برفض طلب الافتتاح أو حكمها بإنهاء الإجراء".

وحيث إنه يدخل في حكم تعليق المطالبات تعليق الحق في اتخاذ أي إجراء أو قيد أي دعوى ضد المدين بمجرد قيد طلب افتتاح إجراء التصفية، وذلك وفقًا لتعريف (تعليق المطالبات) الوارد في المادة (الأولى) من نظام الإفلاس بأنه "تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين، خلال فترة محددة وفقاً لأحكام النظام".

وحيث إنه تم قيد هذه الدعوى في تاريخ 20...، وهو إجراء لاحق لحكم المحكمة المشار إليه، وحيث تنص الفقرة (2) من المادة (السابعة والتسعين) من نظام الإفلاس على أنه "يقع باطلاً كل تصرف يخالف حكم الفقرة (1) من هذه المادة..."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم سماع دعوى المدعي لبطلان إجراء قيدها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم سماع الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.